

الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة

ندوة الخميس 03 مارس 2016

حول موضوع: التكوين المستمر وممارسة الخبرة

أشغال الورشة الثالثة:

التعريف بالمهندس المعماري- الخبير والخبرة النموذجية

تحت إشراف محمد توفيق دادى و جبران البزى

أولاً: التعريف بالمهندس المعماري-الخبير.

نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها المهندس المعماري بصفة عامة بداخل المنظومة العقارية والعمرانية كأحد محاورها الرئيسيين والمخاطب الفعلي الذي تلقى على عاتقه المهام المتعلقة بإعداد مخططات التعمير والتصاميم المديرية للتهيئة العمرانية الحضرية منها أو القروية، وتصور المشاريع المعمارية وإعداد تصاميم البناء ودفاتر التحملات والاشراف على انجاز المشاريع وما إلى غير ذلك.

حيث يعمل تحت اشراف المهندس المعماري في هذا القطاع الحيوي عددا هائلا من المهندسين والمختصين والتقنيين والحرفيين والصناع وغيرهم، لكونه المهني الوحيد الذي يتوفر من خلال تكوينه الأكاديمي على عدة تخصصات في هذا المجال، بدءا من تصور المشاريع واعداد ملفات الحصول على التراخيص الإدارية بشأنها إلى غاية الانتهاء من انجازها وتسليمها طبقا للضوابط الفنية والمعايير التقنية والقوانين المعمول بها.

وفي هذا السياق نعرف المهندس المعماري-الخبير بكونه الأخصائي الوحيد الكفيل بإنجاز التحقيقات الفنية والتقنية المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقضايا العقار والتعمير والهندسة المعمارية والتهيئة العمرانية، أو ما تعلق منها بتحديد المسؤولية للمتدخلين فيهم.

إذ نسرده على سبيل الذكر لا الحصر، أن من بين اختصاصاته تلك:

- مراقبة الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- تحديد المستحقات المهنية.
- تحديد التعويض عن الملكية الفكرية.
- إجراء ومراقبة أشغال القياس والعبر والتمتير.
- تقويم حالة العمران ومراقبة استيفائه للمعايير التقنية والضوابط المهنية.
- تحديد العيوب والاختلالات اللاحقة بالمعمار.
- تحديد حجم الأضرار المحدقة بمستعملي العقار ومستعملي الطريق العام.
- القول بتداعي العقار للسقوط من عدمه.
- تقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالعقار وقيمة الاصلاح وكيفية انجازه.

- تقسيم العقارات أو تجزئتها أو لإنهاء حالة الشياخ،
- تقويم قيمة العقارات،
- اجراء المعاينات على اختلاف أنواعها في كل ما يتعلق بتلك المواضيع...إلخ.

وقد عرف بعض الفقهاء الخبير بصفة عامة بكونه "شخص مختص يقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنا لا يستطيع القاضي الوصول إليه لوحد".

وأن الظهير الشريف رقم 1.01.126 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، قد عرف الخبير في مادته الثانية بكونه "المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية..."

وقد أسند المشرع المغربي في نوعين من أنواع الخبرة القضائية مهمة القيام بها لفئة المهندسين المعماريين الخبراء أشخاصا ذاتيين كانوا أو معنويين، حيث خصهم بثلاثة فروع من فروع الخبرة القضائية وهم على التوالي:

- . الفرع الأول: الهندسة المعمارية، (نوع الهندسة)
- . الفرع الرابع: القيس بالمتر والعبير، (نوع الهندسة)
- . فرع فريد: الشؤون العقارية (نوع العقار)

شريطة توفرهم قبل كل شيء على الشروط القانونية والمؤهلات العلمية للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين واكتساب صفة خبير قضائي لدى محاكم الاستئناف أو صفة خبير وطني، اسنادا لمقتضيات الظهير الشريف أعلاه، ولقرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

كما ألزم المحاكم التقيد بتلك الجداول.

(الفصل 59 من ق.م.م - المادة 195 من ق.م.ج - المادة 3 من قانون 45.00)

غير أننا سجلنا من خلال أشغال هذه الندوة، وجود تناقض ما بين المادة 12 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، وبين قرار وزير العدل أعلاه الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

حيث تنص المادة 12 من قانون 45.00 المذكور على أنه:

" لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

في حين أن قرار وزير العدل أعلاه، قد خص المهندس المعماري-الخبير بثلاثة فروع من فروع الخبرة القضائية كما أشرنا إليه قبله.

- وحيث لا توجد أية فوارق في التخصصات ما بين المهندسين المعماريين سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.
- وحيث ليست هناك أصلا تخصصات في دبلوم المهندس المعماري.
- وحيث يعد دبلوم الهندسة المعمارية شاملا لكل التخصصات المذكورة بالفروع الثلاثة أعلاه وذلك بالنظر إلى التكوين الأكاديمي المتعدد الاختصاصات الذي يتلقاه المهندسون المعماريون.
- وحيث يجب تبسيط مسطرة الانتقاء بالنسبة لهيئة المحكمة عند انتداب المهندس المعماري- الخبير للقيام بأي اجراء.

مما يستوجب معه إعادة النظر في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) الذي أحدثت بموجبه أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، بتعديله في شقه المتعلق بفروع الخبرة التي ينتدب لها المهندسون المعماريون الخبراء، وذلك بإدماج تلك الفروع مع بعضها وجعلهم فرعا واحدا لتفادي خرق تنصيصات المادة 12 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وكذا التمسك بإشراك الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغربية في دراسة ديباجة ذلك التعديل.

ثانيا: التعريف بالخبرة النموذجية.

إن ما تجب الإشارة إليه قبل كل شيء، هو كون المشرع المغربي قد اهتم بالخبرة القضائية منذ أمد بعيد حيث خصها بمجموعة من النصوص القانونية، سواء على صعيد قانون المسطرة المدنية المعدل بمقتضى قانون 85-00، وذلك من الفصل 59 إلى الفصل 70 ومن الفصل 280 إلى 282 منه، أو على صعيد قانون المسطرة الجنائية من المادة 194 إلى المادة 209، أو كما هو الشأن حديثا على صعيد القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وإننا نعتبر أن الارتقاء بالخبرة القضائية إلى مستوى الخبرة القضائية النموذجية لا يتحقق إلا بتوفر شرطين أساسيين، أولهما يتعلق بشخص الخبير القضائي وتكوينه، وثانيهما يتعلق بصياغة تقرير الخبرة القضائية.

الشرط الأول: بخصوص شخص الخبير القضائي وتكوينه.

نظرا للتقدم الحضاري والعلمي والتطور التكنولوجي الذي ما فتئت البشرية تحققه في شتى الميادين وما ينتج عنه من خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة تجعل مهمة المحكمة صعبة للإلمام بجميع المسائل المتعلقة بها.

وحيث أن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني أو فني يرى القاضي الاطلاع عليه ضروري للفصل في جوهر النزاع المعروض عليه.

وحيث يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي،

- استنادا للفصل 63 من ق.م.م الذي ينص في الفقرة الأخيرة منه: "يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا".

- واستنادا كذلك للفصل 66 من ق.م.م الذي تنص فقرته الأخيرة على أنه: "لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع".

فإن توفر الخبير القضائي بصفة عامة و المهندس المعماري- الخبير بصفة خاصة على الشروط القانونية عند التسجيل في جدول الخبراء القضائيين المعتمدين لدى المحاكم، لا تعفيهما مهما بلغ مستوى تجربتهما المهنية من الزامية اظهار:

- مدى قدرتهما على الانضباط واحترام القانون وأخلاقيات المهنة،
- ووعيهما بمزاولة مهنة حرة تشارك في أداء خدمة عمومية لتنوير القضاء،
- وكفاءتهما على التمييز بين ما هو عملي أو مهني وما هو قانوني أو مسطري،
- واستطاعتهما مواكبة التطور في شتى الميادين وعلى كافة المستويات،
- وبراعتهم في صياغة تقاريرهما بحرفية متناهية مع التزام الحياد والموضوعية،
- والدراية بأدبيات التخاطب مع هيئة المحكمة وسلوكيات التواجد بداخل منشأتها،
- إلخ

الشرط الثاني: بخصوص صياغة تقرير الخبرة القضائية.

نظرا للأهمية الخاصة التي تحتلها الخبرة القضائية التي تأمر بها المحاكم بمختلف درجاتها باعتبارها اجراء من اجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الاثبات ودورها الهادف إلى إرساء العدالة في دعاوى المنازعات التي ترفع أمامها للبت فيها. فإن من الشروط التي يجب توفرها في الخبرة القضائية:

- اطلاع هيئة المحكمة على اختصاص الخبير المهني قبل انتدابه لإنجاز المأمورية.
- مراقبة هيئة الدفاع مطابقة اختصاص الخبير المهني مع المأمورية المنتدب من أجلها.
- مراقبة الخبير القضائي قبل قبول المهمة ملائمة ماهية المأمورية مع اختصاصاته المهنية.
- تقيد الخبير القضائي بالإجراءات الشكلية قبل الشروع في انجاز المهمة.
- تقيد الخبير القضائي بدراسة مستوفية للوثائق والجواب على الأسئلة الفنية والتقنية الواردة بمنطوق المأمورية بدقة متناهية.
- تقيد الخبير القضائي بالحياد والموضوعية.

- تقيد الخبير القضائي بالآجال المحددة لإنجاز المأمورية.
 - تقيد الخبير القضائي بإنجاز تقريره في ورق متنبر مع نسخ مساوية للأطراف.
- لأجل ذلك، إذا توفرت كل الشروط المتطلبة في الخبير القضائي وتلتها تلك المتعلقة بصياغة تقريره كما بيناهما بتفصيل قبله، فحينها تكون كل العناصر متوفرة لإنجاز الخبرة القضائية النموذجية.

والملاحظ أن المشرع قد وضع من خلال:

- قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) الذي أحدثت بموجبه أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.
- والفصل 62 من قانون المسطرة المدنية.
- والمواد من 1 إلى 8 والمادة 11 والمواد من 28 إلى 30 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.
- ثلاثة مستويات للمراقبة، حتى يتم اسناد الخبرة القضائية طبقا للقانون إلى الخبير القضائي الذي له الاختصاص بمعالجة موضوعها ومساعدة هيئة المحكمة لإيضاح الجوانب التقنية والفنية التي تسعى إلى استجلائها.
- فجعل المستوى الأول من المراقبة على عاتق هيئة المحكمة التي تنتدب الخبير القضائي لإنجاز المهمة.
- وجعل المستوى الثاني من مهام هيئة الدفاع، لأجل مراقبة مدى مطابقة اختصاص الخبير القضائي المهني مع المأمورية المنتدب من أجلها من طرف المحكمة.
- ثم جعل المستوى الثالث من المراقبة من مسؤوليات الخبير القضائي نفسه، حتى لا يقوم بخرق القانون وإنجاز الخبرة القضائية التي لا تدخل في مجال اختصاصاته.

وإننا نأسف لما تتعرض له تلك القوانين من خروقات صارخة، حيث يتم التغاضي أحيانا عن اجراء المراقبة المشار إليها أعلاه، مما يفسح المجال أمام عدد من الخبراء القضائيين بإنجاز مهام خارجة عن مجال اختصاصهم من دون وجل.

مما يستوجب معه التشديد على اجراء المراقبة، وعلى كافة المستويات، والتقيد بجداول الخبراء القضائيين المسجلين لدى المحاكم بحسب اختصاصهم، لضمان و تحصين حقوق الدفاع وتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية.

وبناء على ما تقدم ذكره وبيانه بتفصيل أعلاه،

يقترح الحاضرون في أشغال هذه الندوة رفع توصية في هذا الشأن إلى السيد وزير العدل عبر السلم الإداري بواسطة الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة في شخص رئيسه بخصوص النقاط التالية:

أولاً: إعادة النظر في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) الذي أحدثت بموجبه أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، بتعديله في شقه المتعلق بفروع الخبرة التي ينتدب لها المهندسون المعماريون الخبراء، وذلك بإدماج تلك الفروع مع بعضها وجعلهم فرعا واحدا لتفادي خرق تنصيصات المادة 12 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وكذا التمسك بإشراك الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة في دراسة ديباجة ذلك التعديل.

ثانياً: تفعيل مكاتب التنسيق للخبراء القضائيين كما هو الشأن بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وتعميمهم على كافة المحاكم، وجعلهم من آليات المراقبة الصارمة لاختصاص الخبراء القضائيين قبل انتدابهم من طرف المحكمة للقيام بأية مهمة.

وحيث تستلزم خاصيات الخبير القضائي درايته بأدبيات التخاطب مع هيئة المحكمة كما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

فإن الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة ومن خلال هذه الندوة التي ينظمها بتاريخه حول موضوع التكوين المستمر وممارسة الخبرة، قد ارتأى أنه من واجبه الاسهام في إعداد نماذج لعدد من المراسلات الإدارية التي قد يحتاج إليها الخبراء القضائيون على العموم والمبتدئون منهم على وجه الخصوص، وذلك في شتى المراحل

المتعلقة بإنجاز الخبرة القضائية، سعياً منه الدفع بهم لممارسة الانضباط في المعاملات والرفع من مستوى التواصل بينهم وبين هيئة المحكمة.

وتشتمل تلك النماذج على ما يلي:

- 1) طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين.
- 2) طلب الإعفاء من مهمة. (بنوعيه)
- 3) استدعاء الأطراف لحضور اجراءات الخبرة. (بنوعيه)
- 4) شهادة تسليم الاستدعاء. (بنوعيه)
- 5) رسالة اخبارية. (بنوعيه)
- 6) ملتمس لأجل تسخير القوة العمومية.
- 7) طلب الاطلاع مع أخذ نسخ مصورة من وثائق ملف.
- 8) طلب تمديد أجل انجاز الخبرة. (بنوعيه)
- 9) طلب تعليية الأتعاب. (بنوعيه)
- 10) طلب استدراكي لإصلاح خطأ مادي. (بنوعيه)

ونظراً لأهمية النصوص القانونية التي تشكل الاطار العام الذي يجب على كل خبير قضائي الإلمام به والتقيد بمقتضياته عند مزاولة مهامه المتمثلة في إعداد الخبرة القضائية، فقد ارتأينا أنه من واجبنا التذكير بها من خلال تنظيم الورشة التالية، حيث نكتفي بمقتطفات من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وندع القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين لكونه يمثل موضوع الورشة الأولى من الندوة الحالية.

مقتطفات من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394
(28 شنتبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (1)

الفرع الثاني

الخبرة

الفصل 59 (2)

إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف عن ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون. يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون.

الفصل 60 (3)

إذا كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه. إذا التقرير شفويا حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل. يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتاجاتهم حوله عند الاقتضاء.

الفصل 61 (3)

إذا لم يتم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير. بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يتم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة.

الفصل 62 (3)

يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية :

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛
- إذا سبق له أن أبدى رأي أو أدلى بشهادة في موضوع انزاع؛
- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛
- لأي سبب خطير آخر؛

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهري.

الفصل 63 (4)

يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد.

يجب عليه أن يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع. يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيداً.

الفصل 64 (4)

يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقاط التي طرحها على الخبير أن يأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة. كما يمكنه تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف استدعاؤه لحضور الجلسة التي يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف.

الفصل 65 (4)

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى القاضي. يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك.

الفصل 66 (4)

إذا اعتبر القاضي أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنه يعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع. لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

الفرع الثالث معاينة الأماكن

الفصل 67

إذا أمرت المحكمة تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان. فإنها تحدد في حكمها اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان، الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للمحكمة أن تقرر حالاً الانتقال إلى عين المكان.

يمكن أن يؤخر أو يستأنف الوقوف على عين المكان إذا لم يستطع أو لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد بسبب اعتبر وجيهاً.

الفصل 68

إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معلومات لا تتوفر عليها المحكمة أمرت في نفس الحكم بتعيين خبير لمصاحبتها أثناء المعاينة وإبداء رأيه.

الفصل 69

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن يستمع أثناء الانتقال إلى الأشخاص الذين تعينهم وأن تقوم بمحضرهم بالعمليات التي تراها مفيدة.

الفصل 70 (5)

يحرر محضر بالانتقال إلى عين المكان ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط. ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الباب الرابع

المسطرة في القضايا الاجتماعية

الفصل 280

يمكن للمحكمة أن تنذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده. يمكن لها أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

يمكن لها أيضاً أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن الشروط الآتية :

الفصل 281 (6)

لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير – عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر – الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب الشغل لا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيه المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة.

الفصل 282

إذا كان العامل مضطر لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف الانتقال المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف كتابة الضبط وتعتبر جزءا من صوائر الدعوى.

**مقتطفات من الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (1)**

الباب الحادي عشر

إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف. يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء. إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

الفصل 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها. لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء. وإذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قرارا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال. يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه. يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه. يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله. يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة. إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات. يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة. يمكن دائماً لقاضي التحقيق أثناء عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيداً.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك. يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين. يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليه التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم. إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه. غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره. إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعنيون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إسهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير. لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.
